

حكم التسري



د. عارف الشيخ

التسري في اللغة العربية من السرور، أو أن يتخذ السرية وهي الأمة المملوكة، وفي اصطلاح الفقهاء هو أن يتخذ سيد أمته الرقيقة للجماع ولا يجمعها غيره.

وحكم التسري في الإسلام أنه جائز بالكتاب والسنة والإجماع متى تم بشروطه، فאלله تعالى يقول: «والذين هم لفروجهم حافظون إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم فإنهم غير ملومين» (الآيتان 5 و6 من سورة المؤمنون).

وقد ثبت أن الرسول صلى الله عليه وسلم تسرى بمارية القبطية التي أهداها إليه عظيم مصر، فولدت له إبراهيم عليه السلام، لكنه لم يعيش، ومارية بهذا جاريته وليست من أمهات المؤمنين.

ولكي نكون منصفين للإسلام، يجب أن نعلم علم اليقين، أن التسري لم يبتدعه الإسلام، بل كان موجوداً لدى الأمم السابقة، ففي التوراة أن نبي الله سليمان عليه السلام كانت له ثلاثمئة سرية، وكانت لملك مصر جوار منهن مارية، وكان للعرب الجاهليين جوار.

إنذن فإن استرقاق الجواري، نظام قديم، والفارق أن الاسترقاق في الأمم السابقة كان للمتعة المحرمة، وكانت الجواري

والعبيد يقعون تحت الظلم من أسيادهم الذين كانوا يبيعونهم كما يبيعون الحيوان والأثاث، وكان البغاء منتشراً. أما الإسلام فلم يلغ التسري في البداية، لكنه جعله مقيداً بقيود هي في مصلحة الإمام والمجتمع، وهذه القيود أو الشروط هي:

- 1- لا تسترق جوازي الحروب، إلا إذا كانت الحرب نفسها مشروعة.
- 2- لا يجوز للمسلم أن يجامع الجارية، إلا إذا حكم الحاكم باسترقاق الجوازي في حرب مشروعة شرعاً.
- 3- لا تحل له ولا تصبح له ملك يمين، إلا إذا أصبحت نصيبه ضمن غنائم الحرب المشروعة أو أنه اشتراها وهي مملوكة ملكية شرعية.

4- لا يجوز أن يجامعها، إلا بعد أن يستبرئها بحيضة إذ ربما تكون حاملاً.

5- لا يحل لمالكها أن يتخذها للبقاء ليأكل من ورائها، لأن هدف الإسلام من مشروعية التسري أن يحفظ الأسيرات في الحروب من الوقوع في الفاحشة.

6- على سيدها أن يحسن إليها في المعاملة، فهي في النهاية إنسان، ولو أن حقها نصف حق الحرة، ومن الإحسان إليها أن يعتقها كلما أمكن، وإذا لم يعتقها وجامعها بحكم ملك اليمين وولدت له أولاداً، فإنها تصبح حرة بعد وفاته إكراماً لها، وأولاده منها أحرار أيضاً.

أجل.. فإن الإسلام حمى الجوازي أسيرات الحروب من الوقوع في الرذيلة بهذه الطريقة، وحمى المجتمع عموماً من انتشار الفوضى الجنسية فيه، كما أنه حل مشكلة غير القادر على الزواج، فأباح له أن يتزوج الأمة لأنها أقل تكلفة، كما أنه أباح للقادر أن يملك الجوازي من غير عدد للاستمتاع بهن، إذا كانت زوجاته الأربع لا يكفين لسد حاجته الجنسية.

وكان يحصل أن يمتلك الرجل عدداً من الجوازي اللاتي إما أن يمن عليهن بالعتق، أو يصبحن حرائر إذا ولدن له، وجعل الإسلام عتق الرقبة أول خيار في كل كفارة، ليشجع المجتمع على تخليص العبيد والجوازي من عبودية العبيد للعباد إلى عبوديتهم للخالق رب العباد.

وفي الحديث أن الرسول صلى الله عليه وسلم يقول: «أيما رجل كانت عنده وليدة (أي أمة) فعلمها فأحسن تعليمها، وأدبها فأحسن تأديبها، ثم أعتقها وتزوجها فله أجران».

والرسول صلى الله عليه وسلم تزوج صفية وجويرية بعد أن أعتقهما.

أما اليوم فيما أن الحروب غير مشروعة، فإن أسيرات الحروب حرام على الجنود أن يمسهن، ولا استرقاق أيضاً. طالما أن الحرب لا تتفق مع قواعد الإسلام، ومن ثم فإن ما يوجد اليوم إباحية لا يقرها شرع الإله.